



KOMELEY XWENDIKARANÎ KURD LE EWURPA

(Kurdish Students' Society in Europe)

دستور جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا الذي اقمره المؤتمر المشهور
١٩٨٢ - ١٨ - ١٥

- المادة الأولى - الاسم : جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا .
المادة الثانية - ماهية الجمعية : منظمة طلابية ديمقراطية تقدمية تضم الطلبة الأكراد من مختلف أجزاء كردستان ذو اتجاهات وطنية ديمقراطية تقدمية معادية للإمبريالية والرجعية والصهيونية .
المادة الثالثة - أهدافها الرئيسية
- ١- تقوية العلاقات بين الطلبة الأكراد في أوروبا والمسلم على حل مشاكلهم الدراسية والاجتماعية وحتمس على التفوق العلمي وتوطيد روح التعاون والصلوة والوحدة فيما بينهم .
 - ٢- تقوية وتوطيد العلاقات والتعاون والتضامن بين جمعيتنا والمنظمات الطلابية الكردستانية والكردية الأخرى لخدمة أهداف حركتنا الطلابية الموحدة .
 - ٣- توطيد العلاقات الأخوية والتعاون المشترك بين أعضاء جمعيتنا والمعال والمثقفين الأكراد المتواجدين في أوروبا .
 - ٤- إنهاء الثقافة القومية والوطنية الكردية والعمل الجاد من أجل تنمية الشعب الكردي وسأله القومية والوطنية والمساهمة في نضال الشعب الكردي من أجل حقه في تقرير المصير في وطنه كردستان .
 - ٥- تعريف الأمة الكردية وحضارتها ووطنها كردستان وقضيتها الوطنية بشعب العالم .
 - ٦- تقوية التعاون والصدقة بين الطلبة الأكراد في أوروبا وبين طلبة البلدان الأخرى والتعاون مع المنظمات الطلابية في غرب البلقان والبنغال والصين وغيرها من أقاليم الشرق الأوسط .
 - ٧- المساهمة في نضال الشعب الكردي وتأييد نضال جميع شعوب العالم ضد الإمبريالية والرجعية والصهيونية وكافة الأنظمة الديكتاتورية من أجل الحرية والديمقراطية والسلام في العالم .

- المادة الرابعة - تكون المراملات بين الفروع والهيئة الإدارية العامة باللغتين الكردية .
المادة الخامسة - تصدر الجمعية مجلة دورية باسم كردستان بلغة أوروبية وهي لسان حال الجمعية .
المادة السادسة - الغفوية :
- ١- يحق لكل طالب كردي أو كردستان يدرسي في أوروبا أن يصبح عضواً في الجمعية بشرط :
 - أ- أن يوافق على المدسستور ويحل على تحقيق أهداف الجمعية .
 - ب- دفع اشتراك سنوي يحدده الفروع حسب مستوى المقيمة في ذلك البلد .
 - ٢- حق الموافقة على طلب المقيمة هو بيد الهيئة الإدارية العامة فقط بعد أخذ رأي لجنة الفروع بعين الاعتبار .
 - ٣- إذا خرق المضمون الدستور أو قام بعمل يضر بالجمعية والشعب الكردي أو بحركته التحررية يعرض نفسه للعقوبات التالية :

- ١- الانذار والتوبيخ وذلك بقرار من لجنة الفروع .
 - ٢- التجديد وذلك بقرار من الهيئة الإدارية العامة .
 - ٣- الطرد بقرار من المؤتمر العام .
- المادة السابعة - سير الجمعية - تسير الجمعية حسب البنود التالية :
- ١- المؤتمر العام
 - ٢- يتألف من الأعضاء الذين يحضرونه .
 - ٣- أعلى سلطة في الجمعية له صلاحية إجراء التغييرات في الدستور وتتخذ القرارات بالاعتماد البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات تكون الثقة التي فيها رئيس الجلسة هي الراجحة .
 - ٤- يتم عقد المؤتمر العام مرة واحدة في السنة مع تحويل الهيئة الإدارية العامة المعنى في تأجيل موعد انعقاد المؤتمر لمدة سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة وإعلام الفروع بذلك . وفي حالة الضرورة من الممكن عقد مؤتمر استثنائي

- حسب طلب تلقى إعفاء الجمعية أو تلقى إعفاء الهيئة الإدارية العامة على أقل تقدير . وفي كلتا الحالتين يجب أن يعلم الأعضاء بزمان وكان المؤتمر قبل انعقاده بشهر على الأقل .
د - للهيئة الإدارية العامة وحدها حق تحديد مكان وزمان المؤتمر .
هـ - بعد قراءة تقرير الهيئة الإدارية العامة ينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة لإدارة جلساته .
٢- الهيئة الإدارية العامة

- ١- أعلى هيئة بين مؤتمرات .
- ٢- تتألف من خمسة إلى تسعة أعضاء عاملين وخمسين احتياط ينتخبون مباشرة من قبل المؤتمر .
- ٣- تنتخب بعد المؤتمر الذي انتخبها وفي أول اجتماع لها تنتخب من بين أعضائها السكرتير العام ونايب السكرتير وأمين الصندوق العام وحمز مجلة كردستان وفي هذا الاجتماع تحديد الفروع التي يكون كل عضو من أعضاء الهيئة الإدارية العامة مسؤولاً عن الإشراف عليها .
- د - يتألف مكتب السكرتارية من السكرتير العام ونايبه وأمين الصندوق العام وتتخذ قرارات الهيئة الإدارية العامة بين اجتماعين ويجتمع مرة كل شهرين على الأقل .
- هـ - تحضر الهيئة الإدارية العامة كل ثلاثة أشهر ويشكل دوري .
- و - تنتخب الهيئة الإدارية العامة كل ثلاثة أشهر ويشكل دوري .
- ز - الهيئة الإدارية العامة مسؤولة مباشرة أمام المؤتمر .
- ٣- صلاحيات السكرتير العام ونايبه
- ١- يرفع السكرتير العام رسائل الجمعية .
- ٢- يدعو السكرتير العام أو نظائره أعضاء الهيئة الإدارية العامة للاجتماع .
- ٣- يسير السكرتير العام ونايبه أعمال الجمعية وذلك بالاتفاق . وفي أول اجتماع للسكرتارية يوزع السكرتير العام ونايبه المنظمات والجهات التي لها علاقات بالجمعية فيما بينهما للاتصال بها وكذلك الاتصال بفروع الجمعية .
- د - في حالة غياب السكرتير العام يسير ونايبه وأمين الصندوق أعمال الجمعية .
- ٤- الفروع
- ١- يشكل من أعضاء الجمعية في البلدان الأوروبية وذلك بقرار من الهيئة الإدارية العامة .
- ب- الفروع أعلى سلطة في البلد ويجمع على أقل تقدير اجتماعاً سنوياً عاماً . وفي حالة الضرورة يمكن عقد اجتماع استثنائي وذلك بطلب من تلقى إعفاء الفروع .
- ج- ينتخب أعضاء الفروع لجنة الفروع في الاجتماع السنوي العام .
- د - تسلك دفاتر بحضر جلسات ومالية الفروع .
- هـ- لجنة الفروع

- ١- تتألف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وتتخف من بين أعضائها سكرتيراً .
 - ب- تسير أعمال الفروع وتقوم بتشكيل عضون لها في حالة الضرورة وتطلب دوراً بارزاً من أجل تحقيق أهداف الجمعية وتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية العامة في بلد ما بشرط عدم خروجها عن سياسة الهيئة الإدارية العامة .
 - ج- النقص هو التشكيل القاعدي التابع للفروع وتقوم بتنفيذ سياسته .
 - د - ترسل تقريراً دورياً عن نشاطات ومالية الفروع إلى الهيئة الإدارية العامة مرة واحدة على الأقل كل أربعة أشهر .
- المادة الثامنة - مالية الجمعية

- تتكون مالية الجمعية مما يلي :
- ١- الاشتراكات السنوية .
 - ٢- مساعداً إعفاء الجمعية وأصدقائهم .
 - ٣- الواردات والمساعداً التي تحصل عليها الجمعية .
 - ٤- تقسم مالية الجمعية بين الصندوق العام وصندوق الفروع بالشكل التالي :
- يدفع الفروع من دخله ٥٠٪ للصندوق العام على أقل تقدير ويستطيع صندوق الفروع طلب المساعدة من الصندوق العام عند الضرورة .
- جمعية الطلبة الأكراد في أوروبا
المسئلة الإدارية العامة